|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 7- القسم 3.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 3.4.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). ويتناول القسم 3.4.2.3 رسالة تذكير في حالة الموعد النهائي لطلب تمديد فترة صلاحية تخصيص تردد الخدمة الإذاعية الساتلية لمدة 15 سنة إضافية.

وتنص أحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو على ألا يعطى أي تخصيص في قائمة الإقليمين 1 و3 فترة تشغيل تزيد على 15 سنة، بدءاً من تاريخ وضعه في الخدمة أو من 2 يونيو 2000، أيهما أبعد. ويمكن تمديد فترة التشغيل هذه لمدة 15 سنة إضافية، شريطة أن تبقى جميع خصائص تخصيصات التردد المعنية دون تغيير وأن يستلم المكتب طلب هذا التمديد قبل انقضاء الخمس عشرة سنة الأولى بثلاث سنوات على الأقل.

ولأغراض مساعدة الإدارات المعنية على عدم إزالة تخصيصات ترددها من قائمة الإقليمين 1 و3، ومن السجل الأساسي الدولي للترددات، يقترح إضافة إلزام على المكتب بإرسال رسالة تذكير إلى الإدارات المعنية 30 يوماً قبل الموعد النهائي لاستلام طلب التمديد.

وإضافةً إلى ذلك، استلم المكتب بعض طلبات تمديد مدة تشغيل تخصيصات التردد بعد الموعد النهائي. ونتيجة لذلك، بدأ المكتب في إرسال رسائل التذكير إلى الإدارات المعنية قبل 30 يوماً من الموعد النهائي وأبلغ أيضاً لجنة لوائح الراديو بهذه الحالات. وقد أيدت اللجنة سير الإجراءات الذي اتبعه المكتب.

ومن شأن استحداث إلزام على المكتب بإرسال رسالة تذكير للإدارة المبلغة 30 يوماً على الأقل قبل الموعد النهائي لطلب تمديد تخصيص التردد الوارد في قائمة الإقليمين 1 و3 الذي وضع في الخدمة ويستمر في الخدمة بكل خصائصه التقنية دون تغيير أن يفيد كل الإدارات المعنية لتطبيق أحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين **30** و**30A** من لوائح الراديو في الوقت المناسب.

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[2]](#footnote-2)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[3]](#footnote-3)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و[[4]](#footnote-4)33

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A22A7/1

24.1.4 يجب ألا يعطى أي تخصيص في القائمة فترة تشغيل تزيد على 15 سنة، بدءاً من تاريخ وضعه في الخدمة أو من 2 يونيو 2000، أيهما أكثر تأخراً. ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة 15 سنة على الأكثر، بطلب من الإدارة المسؤولة، يستلمه المكتب قبل انقضاء هذه الفترة بثلاث سنوات على الأقل، وشريطة أن تبقى جميع خصائص التخصيص دون تغيير[[5]](#footnote-5).     (WRC-19)

الأسباب: من شأن استحداث إلزام على المكتب بإرسال رسالة تذكير للإدارة المبلغة 30 يوماً على الأقل قبل الموعد النهائي لطلب تمديد تخصيص التردد الوارد في قائمة الإقليمين 1 و3 الذي وضع في الخدمة ويستمر في الخدمة بكل خصائصه التقنية دون تغيير أن يفيد كل الإدارات المعنية في تطبيق أحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو في الوقت المناسب.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[6]](#footnote-6)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[7]](#footnote-7)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
[[8]](#footnote-8)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A22A7/2

24.1.4 يجب ألا يعطى أي تخصيص في قائمة وصلات التغذية فترة تشغيل تزيد على 15 سنة، بدءاً من تاريخ وضعه في الخدمة أو من 2 يونيو 2000، أيهما أكثر تأخراً. ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة 15 سنة على الأكثر، بطلب من الإدارة المسؤولة يستلمه المكتب قبل انقضاء هذه الفترة بثلاث سنوات على الأقل، وشريطة أن تبقى جميع خصائص التخصيص دون تغيير[[9]](#footnote-9).(WRC‑19)

الأسباب: من شأن استحداث إلزام على المكتب بإرسال رسالة تذكير للإدارة المبلغة 30 يوماً على الأقل قبل الموعد النهائي لطلب تمديد تخصيص التردد الوارد في قائمة الإقليمين 1 و3 أن يفيد كل الإدارات المعنية في تطبيق أحكام الفقرة 24.1.4 من التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو في الوقت المناسب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**).(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-4)
5. ما لم يكن المكتب قد استلم الطلب، يرسل في موعد أقصاه 30 يوماً قبل الموعد النهائي لهذا الطلب، رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.     (WRC‑19) [↑](#footnote-ref-5)
6. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-8)
9. ب ما لم يكن المكتب قد استلم الطلب، يرسل في موعد أقصاه 30 يوماً قبل الموعد النهائي لهذا الطلب، رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.     (WRC‑19) [↑](#footnote-ref-9)